الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 50058
تاريخه :2018/03/01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/04/20 تحـــت عـــدد 887 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "خ.ك"

في حـــق: "ش.ب.ح.ب.س.ح".

ضـــــد: 1) "م.ب.ص.ب.ط.خ" محاميـــــه الأســـــتاذ: "ل.ب.ع"

2) "ص.ب.ص.ب.ط.خ"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 16996 الصـــادر عـــن محكمـــة الابتدائيـــة بسوســـة بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف لأحكـــام محـــاكم النـــواحي التـــابعين لهـــا بـــالنظر بتـــاريخ 08-11-2016 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مجـــددا بـــرفض الـــدعوى وإرجـــاع المـــال المـــؤمن للمســـتأنف وتغـــريم المســـتأنف ضـــده "ش.ح" لفائـــدة المســـتأنف بثلاثمائـــة دينـــار عـــن أتعـــاب التقاضـــي وأجـــرة المحامـــاة وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وبرفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.أ.ع" حســـب محضـــره عـــدد 69963 بتـــاريخ 2017/04/22 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/05/02 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ بتاريخ 15-05-2017 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية القيروان عارضا بواسطة نائبه أنه كان تعرض بتاريخ 05-11-2011 لحادث لما كان يرافق سائق آلة التراكس المدعى عليه الأول (المعقب ضده الأول الآن) على ملك المدعى عليه الثاني (المعقب ضده الثاني راهنا) تثمل في سقوطه من على الآلة أثناء قيام السائق بعملية دوران اختل معه توازنه مما أدى إلى سقوطه وحصول الأضرار المشخصة بالشهادة الطبية وقد قدر الحكيم الشرعي "إ.ت" المأذون بتسميته من المحكمة نسبة السقوط العالقة به ب16 بالمائة وبناء على أحكام الفصل 83 م إ ع طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له التعويض المادي والمعنوي من جراء الحادث.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 29339 بتاريخ 2014/12/26 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليه المانع بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف وستمائة دينار (03 .600د,000) عن ضرره البدني وألف وخمسمائة دينار (01 .500د 000,) عن ضرره المعنوي مع مائتين وخمسين دينارا (250د 000,) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وإخراج المدعى عليه "ص" من نطاق المطالبة.

وحيث استأنف المدعى عليه المانع (المعقب ضده الأول الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على أن الحادث يكتسي صبغة شغلية تقتضي اتباع إجراءات القيام على معنى قانون حوادث الشغل.

فتعقبه المستأنف ضده الأول "ش.ح" ناعيا عليه:

خرق أحكام الفصل 05 من قانون 21-02-1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل: بمقولة أن المعقب ضده الثاني قد امتنع باعتباره مؤجر المعقب عن التصريح به لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق ما أوجبه الفصل 6 و 13 من القانون المشار إليه وعن التبليغ عن الحادث طبقا للفصل 63 من ذات القانون وهو ما يمثل في جانبه أخطاء جزائية على معنى الفصل 94 من القانون المذكور تخول للمعقب القيام على مقتضيات القانون العام للمطالبة بالتعويض طبق ما جاء بالفصل 5 من قانون 1994 الذي يخول له ذلك كلما كانت الأضرار مترتبة عن خطأ في جانب المشغل تكتسي صبغة جزائية بمعنى أن خطأ المؤجر الجزائي يعفي المتضرر من وجوب القيام طبق قانون فواجع الشغل ويمكنه من القيام على أساس آخر وقد اختار المعقب التقاضي على أساس أحكام الفصل 83 م إ ع وله الخيار في القيام مباشرة على المسؤول عن الحادث أو على مؤمن الوسيلة المتسببة في الضرر وليس لمحكمة الحكم المنتقد نقض الحكم الابتدائي متجاهلة أحكام الفصل 5 من قانون 1994 وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة واحتياطيا مع إحالة القضية على المحكمة الابتدائية للبت فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده الأول أن الخطأ الجزائي المفضي لحصول الحادث لم يكن خطأ المؤجر وإنما خطأ السائق ما يتجه معها استبعاد تأويل الفصل 5 من قانون 1994

والقول بخلاف ذلك في غير طريقه منطقا وقانونا وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد

حيث من المسلم به أنه من صميم اختصاص المحكمة التحري في الوقائع المعروضة عليها طبقا لما تضمنته أوراق الملف وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي يخول لها إنزال حكم صحيح القانون على الدعوى وهي بذلك غير مقيدة بالسند القانوني الذي يتمسك به الطالب وبالتالي فإن التكييف الخاطئ للدعوى من قبل القائم بها لا يمنع المحكمة من تكييفها التكييف القانوني السليم وقول ما يقتضيه صحيح القانون بشان النزاع المعروض عليها

وحيث تبين بمراجعة الحكم المطعون أن المحكمة بعد أن اعتبرت أن الحادث يكتسي صبغة شغلية لحصوله لما كان المعقب أثناء القيام بعمله اعتبرت أن عدم اتباع المعقب إجراءات القيام على معنى قانون حوادث الشغل يجعل قيامه مختلا مآله الرفض.

وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من رد للدعوى على أساس عدم اتباع إجراءات القيام على معنى أحكام فواجع الشغل بعد أن أجرت التكييف القانوني المنطبق وجزمت بالصبغة الشغلية للحادث وهو مناط اختصاصها الحكمي المطلق طبقا للفصل 76 من قانون فواجع الشغل الذي يخولها تنزيل حكم القانون على مقتضى ذلك التكييف ، يجعل ما انتهت إليه مخالفا لقانون 21-02-1994 الذي يهم النظام العام ضرورة أنها غير مقيدة بالسند القانوني الذي يتمسك به الطالب وبالتالي فإن التكييف الخاطئ للدعوى من قبل القائم بها لا يمنع المحكمة من تكييفها التكييف القانوني السليم وقول ما يقتضيه صحيح القانون بشأن النزاع المعروض عليها.

وحيث إن التفات محكمة القرار المنتقد عن تنزيل صحيح القانون على النزاع الماثل أمامها والبت فيه على ضوء ما أظرف بالملف من أدلة ودفوع بعد أن كيفت الوقائع

أورث قضاءها خرقا للقانون ومن محض اختصاص هذه المحكمة -باعتبارها محكمة قانون -أن تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الأصل له وبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون وإثارة الإخلالات الإجرائية المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وعليه اتجه النقض على هذا الأساس.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **01 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه